ليتيقن بكونها ايام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال
لتوهم الخروج عن الحيض وفي التتمة التي اضلت
في العشرة تيقن بثمانية من الحيض بعد الاول
تلثي العشر فالجملة معطوفة على قوله وفي الثمانية
والمعنى وان ضلت تسعة في عشرة فانها تصلي في اول
العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلوة ثمانية ثم
تصلي يوما بالاغتسال يوما الكل في الثمانية خانية
وان علمت انها تطهر في اخر كل شهر ولا تدري كم كان
ايامها فالى العشرين في طهر بيقين لان الحيض لا يزيد
على عشرة ايام تتوضاء لوقت كل صلوة بيقين وبانيها
زوجها ثم في سبعة بعد الغسل تصلي بالوضوء للشك
في الدخول لانه كان حيضها ثلثة فهذه السبعة من
جملة طهرها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة
بيقين وان كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة
حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك
وتترك الصلوة في الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض
ثم تغتسل في اخر الشهر غسلا واحدا وكذلك
في الثمانية والمحيط وفيهما وان علمت انها ترى
الدم اذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت تدع الصلوة

ثلثة بعد العشرين لان الحيض لا يكون اقل منها
ثم تصلي بالغسل الى اخر الشهر وعلى هذا يخرج
من التفصيل سائر المسائل وان ضلت عادتها في
النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر كل نفاس
كيف كانت عادته وتترك الصلوة والصوم
لما عرفت في الفصل الثاني فلا تقضي شيئا من الصلوة
بعد الاربعين كذا نقل عنه فان جاوز تحرى وان
لم يغلب ظنها على شيء قضت صلوة الاربعين
فان قضت في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة
ايام وان سقطت سقطا ولم تدر انه مسجين
الخلق او لا بان اسقطت في الخرج مثلا وكان
حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين
وقد اسقطت من اول ايام حيضها تترك جواب
ان الصلوة عشرة وهي قدر عادتها بيقين لانها
اما حائض او نفساء كذا في بحر الرائق ثم تغتسل
وتصلي عشرين بالوضوء وهي عادتها في الطهر با
بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة كذا
كذا في بحر الرائق ثم تترك الصلوة عشرة وهي قدر
عادتها بيقين لانها اما نفساء او حائض كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)